

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 311 @ ومسكيناً نظراً للحاجة . .

إذ تقرر هذا فضايط (الفقير) من لا شيء له أصلاً ، أو له شيء لا يقع موقعاً من كفايته ، كمن كفايته درهمان ، ويحصل له نصف درهم ، ونحو ذلك ، (والمسكين) من يحصل له ما يقع موقعاً من كفايته ، كمن يحصل درهماً في صورتنا ، أو درهماً ونصفاً ، وشرط جواز الدفع إليهما عند الخرق أن لا يملكا خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، بناء على ما تقدم له من أن من ملك [ذلك فهو غني ، والغني لا تحل له الصدقة ، لكن قد يقال : إن ظاهر كلام الخرق رحمه الله أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهماً ، أو من يملك] ، دون الخمسين درهماً ولا حرفة له ، أن له أخذ الزكاة ، وإن كان ذلك يقوم بكفايته ، وليس كذلك ، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها ، ليس له أخذ الزكاة بلا ريب ، وإن لم يملك شيئاً ، وكلام الخرق فيما إيماء لذلك ، إذ لفظ (الفقير والمسكين) يشعران بالحاجة ، ومن له كفاية فليس يحتاج ، والله أعلم . .

قال : 19 ({ والعاملين عليها }) وهم الحباة والحافظون لها . .

ش : العمال على الزكاة هم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة ، وحفظها ، وكتابتها ، وحسبها ، ونقلها ، ومن في معناهم ، وهم السعاة . .

2379 وقد بعث النبي جماعة ، فبعث عمر ، ومعاذا ، وأبا موسى ، ورجلاً من بني مخزوم ، وغيرهم ، وذكر أبو محمد من العمال الكيال ، والوزان ، والعداد ، وقال في التلخيص : (\$) (\$) (\$ 19) (\$ 19) (\$ 19) إن أجرة الكيال والوزان على المالك ، وهو حسن ، لأن ذلك من تمام التسليم الواجب على المالك ، وقد يقال : مراد أبي محمد إذا احتيج إلى الكيال والوزان بعد ذلك ، ويشترط للعامل البلوغ والعقل ، والأمانة ، لأنها ضرب من الولاية ، والولاية يشترط فيها ذلك ، ولعدم صحة قبض الصبي ، والمجنون ، وخوف ذهاب المال في يد الخائن ، وفي اشتراط إسلامه ، وكونه من غير ذوي القربى روايتان تقدمتا ، ولا يشترط حريته ، ولا فقره ، ولا فقاهه ، وإنا أعلم .

قال : 19 ({ والمؤلفة قلوبهم }) وهم المشركون المتألفون على الإسلام . .

ش : قد تقدم الكلام في المؤلفه ، وأن حكمهم باق ، وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائره ، وهم ضربان ، مسلمون ومشركون ، وهم قسمان ، (قسم) يرجى إسلامه ، وهو الذي ذكره الخرقى ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، ويميل إليه . .

2380 فعن أنس بن مالك رضي الله عنه 16 (أن رسول الله لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا

أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، وقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة) . رواه أحمد ، (وقسم) يخشى شره ، فيعطى لكف شره وشر غيره معه .